

# تعريف الزكاة وحكمها | كتاب الزكاة | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

يقول الامام الحجابي رحمه الله كتاب الزكاة الزكاة في اللغة هي النماء والتطهير والزيادة وهذه المعاني موجودة في الزكاة الشرعية فهي تنمي المال وتطهر المذكي وتزيد في المال وسبب ايضا للبركة - [00:00:00](#)

على العبد في نفسه وماله ولما لها من الاثار الحميدة سميت الزكاة من زكا يزكو من زكى الزرع يزكو اذا طال ونمى والزكاة هي ركن من اركان الاسلام وهي الركن الثاني بعد الشهادتين - [00:00:32](#)

وثبتت الاخبار والادلة في الكتاب والسنة بوجوب الزكاة. واجمع المسلمون على ذلك قال سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون قال الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة مما رزقناهم ينفقون -

[00:00:57](#)

الى غير ذلك من الدالة الدالة على وجوب الزكاة. وهي قرينة قرينة الصلاة في الكتاب العزيز وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس - [00:01:22](#)

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وثبت في الصحيحين حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ الى اليمن امره ان يأخذ الزكاة من اغنيائهم يعني فانهم اطاعوا لذلك استجابوا لذلك بعد الصلاة اعلمهم او قال - [00:01:43](#) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد الى فقرائهم وجاءت الاخبار في هذا كثيرة حديث ابي ايوب من حديث ابي هريرة وما جاء في معناها من - [00:02:07](#)

ان القتال في حديث ابي هريرة ابن عمر انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا فقد عصوا مني دماءهم واموالهم وقال فان تابوا واقاموا الصلاة فاخوانكم في الدين. وفي في الاية الاخرى فخلوا سبيلهم - [00:02:22](#) كله يدل على عظم امر الزكاة والزكاة حق مالي يجب حق المال حق مالي يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص في مال مخصوص هو ما جاءت به الدالة في وجوب الزكاة في اموال خاصة - [00:02:43](#)

فليست واجبة في كل مال انما في اموال خاصة والا فالاصل عدم وجوب اقتطاع اي شيء من المال الا بما دل عليه الدليل والاصل عدم في هذا الا بدليل لطائفة لطائفة مخصوصة وهم المذكورون. سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي - [00:03:13](#)

والغارمين وفي سبيله وابن السبيل في وقت مخصوص فيما كان له حول بتمام الحول الذهب والفضة والماشية وعروض التجارة وفي الحبوب والثمار بحصول بنضجها واتوا حقه يوم حصاده الا ما استثنى مما سيأتي - [00:03:42](#)

مما لا حول له - [00:04:11](#)